المحاضرة الرابعة: هياكل القضاء الإداري

تتمثل هياكل القضاء الإداري أو الهيئات القضائية الإدارية في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، كما يجب التطرق لمحكمة التنازع ليس باعتبارها من هياكل القضاء الإداري-لأنها هيئة محايدة لا تتبع لا للقضاء العادي ولا الإداري-بل باعتبارها هيئة ضرورية لنظام الازدواجية القضائية.

1* مجلس الدولة

في الجزائر وتكريسا للمادتين 152 و153 من دستور 1996 تم إصدار القانون العضوي رقم 98-01 الذي يبين تنظيم واختصاصات مجلس الدولة وعمله[1]، يتكون من 5 غرف، وهو يتمتع كذلك باختصاصات قضائية وأخرى استشارية (نظمت م12 الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة)، تعتبر الاختصاصات الاستشارية مهمة جديدة (هي مهمة أصلية بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي) بالنسبة لهيئة قضائية جزائرية (لم يسبق أبدا أن حازت هيئة قضائية إدارية اختصاصا استشاريا).

مجلس الدولة كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية:

أولا: كقاضي درجة أولى وأخيرة: المادة 9 من القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01.

ثانيا: كجهة استئناف:

هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة

ثالثا: مجلس الدولة كجهة نقض:

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01.

2* المحاكم الإدارية

[1] - القانون العضوي 98-01

تم انشاء المحاكم الإدارية **في فرنسا** سنة 1953 (في هذه السنة تمت تسمية مجالس المقاطعات باسم المحاكم الإدارية) وهي تتمتع باختصاصات استشارية (للولاة والسلطات المحلية) وقضائية؛ بحيث تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية.

وفي الجزائر تم تنظيمها بموجب القانون 98-02 وبموجب م01 من هذا القانون تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية. تتكون المحكمة الإدارية من غرفة واحدة إلى 3 غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة على الأكثر.

3*المحاكم الإدارية للاستئناف

تم إنشائها لأول مرة بفرنسا سنة 1987.

تم استحداثها بالجزائر سنة 2020 بموجب التعديل الدستوري، لازالت النصوص القانونية التي تحكمها لم تصدر بعد.

وكدراسة استشرافية لهذه المؤسسة القضائية سنجيب على الأسئلة التالية:

ما هي دوافع انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف؟

ما هي النصوص القانونية التي سيتم تعديلها في هذا الصدد؟

ما الدور القضائي الذي سيصبح لمجلس الدولة بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف؟

ترسل الإجابات على البريد الالكتروني للأستاذ الموضح ببطاقة التواصل

4*محكمة التنازع

ينظمها القانون العضوي 98-03، وقد أنشأت بموجب م152 من دستور 1996؛ وهي تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري (م3 من القانون العضوي 98-03).

تخضع محكمة التنازع في تشكيلها لمبدأ التساوي في الأعضاء، فتتكون من 7 قضاة من بينهم رئيسها، 3 قضاة من المحكمة العليا و3 من مجلس الدولة، يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

أما رئيس المحكمة التنازع فيعينه رئيس الجمهورية لمدة 3 سنوات بالتناوب بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

طبقا للمادة 15 من القانون العضوي 98-03 تختص محكمة التنازع بالنظر في حالات تنازع الاختصاص، وتنازع الاختصاص أنواع:

***التنازع الإيجابي:**

***التنازع السلبي:**

***تنازع على أساس الإحالة:**